جامعة تكريت-كلية القانون

فرع القانون العام - المرحلة الثالثة (الصباحية والمسائية)

السنة الدراسية 2024- 2025

محاضرات مادة القانون الدولي العام

من اعداد

أ.د. ناظر احمد منديل أ.د. كامل عبد خلف

أ.د. عمر عبد الحميد عمر أ.د. خالد عكاب حسون

أ.د. نايف احمد ضاحي أ.م.د. نومان حمود مضحي

أثر المعاهدات The impact of the treaties

- تحدث المعاهدات اثرا بين اطرافها وفي احيان يمتد اثرها الى غير اطرافها.

اولا- أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها.

أ- الالتزام بتنفيذ المعاهدة.

- المعاهدة لها قوة القانون بين اطرافها. تلزم جميع الدول التي صدقت عليها او انضمت اليها وفق قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين».
- تترتب مسؤولية دولية بحق أي طرف قصر او اخل في اتخاذ اجراءات تنفيذ هذه المعاهدة.
- م٢٦ من اتفاقية فيينا " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".
- لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بالقانون الداخلي (الوطني) ليتحلل من التزاماته بموجب المعاهدة، وحسب نص م٢٧ "مع عدم الإخلال بنص م ٤٦ المتعلقة بأحكام القانون الداخلي بشأن التصديق ، لا يجوز لطرف المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات الدولية

Territorial scope of application of international treaties

- القاعدة العامة هو تطبيق المعاهدات النافذة على كافة اقاليم الدول الاطراف فيها الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.
- في بعض الاحوال تنص المعاهدة على عدم سريانها على اجزاء معينة او مناطق معينة من اقليم الدولة ، ولكن بموجب شرط صريح في المعاهدة.
- مثالها معاهدات المساعدة المتبادلة التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الاطراف التي تستفيد من نظام المساعدة. المعاهدات التي تبرمها الدول الاستعمارية (تتضمن شرط المستعمرات) التي تحدد فيها مدة سريان المعاهدة على مستعمراتها منها معاهدة حلف شمال الاطلسي التي قررت فرنسا قصر سريان احكام هذه المعاهدة على الاقليم الفرنسي، دون ان يمتد الى مستعمراتها.

تطبيق المعاهدة من حيث الزمان

Application of the treaty in time

- الاصل هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية.
- اتفاقية فيينا اكدت في م ٢٨ "مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة اخرى، فأن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف او واقعة تمت او أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف الاخر"
- جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية، خاصة في معاهدات الاحالة الى التحكيم او التسوية القضائية.
- المحاكم الدولية اكدت على هذا المبدأ في العديد من احكامها، منه الحكم حول قضية امباتيالوس بين اليونان وبريطانيا في ١٩ ايار ١٩٥٣.
- الاستثناءات، خاصة بشأن التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية. منها:

❖ الاتفاقية الالمانية الامريكية للعام ١٩٢٢ في برلين بشأن انشاء هيئة للفصل في تعويض المانيا للولايات المتحدة الامريكية عن ما لحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى، حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في العام ١٩٢٤ بشأن تطبيق اختصاصها بأثر رجعي بشأن النزاع بين بريطانيا واليونان عن قضية مافروماتس.

ثانيا- اثر المعاهدات بالنسبة للاخرين

The impact of the treaty for others

- الاصل ان المعاهدة لا تلزم الا اطرافها " مبدأ نسبية المعاهدات" ، ولا يمتد اثرها الى دول ليست طرفا فيها، المعاهدة هنا لا تكون مصدر حق او التزام لغير اطرافها.
- القضاء الدولي اكد على هذا المبدأ في قضية مصنع شورزو بين المانيا وبولونيا بحكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦.
- اتفاقية فيينا تبنت هذا المبدأ في م ٣٤" المعاهدة لا تنشئ حقوقا او التزامات للدول الغير دون رضاها" .

الاستثناءات على مبدأ نسبية المعاهدات

Exceptions to the principle of proportional treaties

- شرط الدولة الاكثر رعاية.MFN
- الاشتراط لمصلحة الغير.The requirement for the benefit of others
- المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير. Treaties create obligations on the shoulders of others
- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة. Treaties relating to the status permanent.
- الانضمام اللاحق..Join later

شرط الدولة الأكثر رعايةMFN

- نجده مجسداً في المعاهدات الاقتصادية والتجارية والملاحية والقنصلية والجمركية، واتفاقات اقامة الاجانب واتفاقات العمل وعلى اساس التعامل بالمثل.
- يعني ان تتعهد الدولتان بان تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة او دول اخرى بالنسبة لأمر من الامور تم التعاقد بينهما عليه، فاذا اتفقت احدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقا او التزامات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما، كان للدولة الثانية الطرف في هذه المعاهدة الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا الى الشرط المذكور، أي انها ستستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه ودون ان تنضم اليه.

الاشتراط لمصلحة غير الاطراف

- القانون الداخلي يجيز لغير اطراف العقد اكتساب حقوق بمقتضى عقود لم يوقع عليها.
- التساؤل هنا في القانون الدولي ، هل يشترط قبول غيرالطرف هذا الحق الذي رتبته المعاهدة؟ وهل له ان يتمسك بالمعاهدة التي لم يكن طرفا فيها في حالة تعديلها او الغاؤها دون الحصول على رضاه المسبق؟
- محكمة العدل الدولية الدائمة اجابت على هذه التساؤلات في حكمها الذي اصدرته عام ١٩٣٢بشأن النزاع الفرنسي السويسري عن قضية المناطق الحرة " اذا كان من المتعذر القول بان المعاهدات التي تقرر احكاما لصالح دولة او عدة دول ليست طرفا فيها ترتب لهم بالضرورة حقوقا بالمعنى الدقيق، الا انه ليس هناك مايمنع من ان تتجه ارادة اطراف المعاهدة من ترتيب مثل هذا الاثر، بمعنى ان ترتب للدول حقوقا مكتسبة ناشئة عن هذه المعاهدة التي لم تكن طرفا فيها. واستخلاص ما اذا كانت الدول الاطراف قد قصدت انشاء حقوق بالمعنى الدقيق لصالح الدول غير الاطراف يتوقف على ظروف كل حالة على حدة".
- اتفاقية فيينا تبنت قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة اعلاه.

المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الاخرين

Treaties create obligations on the shoulders of others

- القاعدة هو ان المعاهدات الدولية المقررة لالتزامات على عاتق غير الاطراف لاتسري عليها الابرضاها.
- م٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" ينشأ التزام على الدولة غير الطرف نص في معاهدة ، اذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص ان يكون وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة غير الطرف صراحة هذا الالتزام كتابة"
- يستلزم هذا الامر اتفاق اضافي بين الدولة غير الطرف وبين مجموعة الدول الاطراف فيها يمثل الاساس الارادي لالتزام الدولة غير الطرف من ناحية ، والغاء او تغيير هذه الالتزامات لايتم الا برضا الدول الاطراف والدولة غير الطرف من ناحية اخرى.

المعاهدات المنظمة لاوضاع دائمة

- Treaties relating to the status permanent

- تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الشارعة المنظمة لامور تهم المجتمع الدولي اذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي.
- مثالها معاهدات المواصلات الدولية التي تعطي لغير موقعيها حقوقا في المرور والملاحة على قدم المساواة ما بين الاطراف في المعاهدات وغير الاطراف ، منها معاهدة القسطنطينية للعام ١٨٨٨ بشأن تنظيم الملاحة في قناة السويس ووقع من جانب ٩ دول والنظام الذي نصت عليه المعاهدة فرض احترامه على الدول غير الموقعة ايضا ..وهناك حالة الحياد الدائم الذي يفرض نفسه على الدول كافة (حياد سويسرا في ظل معاهدة فيينا للعام ١٨١٥).
- معاهدات تنظيم الامن الجماعي منها عهد عصبة الامم ، ميثاق الامم المتحدة م ٦ " تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الامم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي".

الانضمام اللاحق.Join later

- يفرق الفقهاء بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات المفتوحة .
- **المعاهدات المقفلة،** هي التي لا تحتوي على نص يسمح بالانضمام اللاحق للدول فيها ، وعليه ينبغي للدول التي تبغي الانضمام الدخول في مفاوضات مع اطراف المعاهدة الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام.
- **المعاهدات المفتوحة،** هي التي تحتوي نصا يبيح انضمام الغير اليها او قبولها لها. ويكون من كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.